المعايير الدستورية للنظام العام وأثرها في التشريع الجنائي

أسيل عمر مسلم سلمان الخالد

المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية
للنشر والتوزيع
نقابة المحامين الأردنية

عنوان الكتاب : المعايير الدستورية للنظام العام وأثرها في التشريع الجنائي

تأليـــــف : أسيل عمر مسلم سلمان الخالد

الترقيم الدولي: I.S.B.N: 978-977-841-410-3

رقم الإيـــداع: 7580 / 2023

سنة النشـــر: 2024

الطبعة الأولى

الناشر

المركز العربي للنشر والتوزيع

ثقافة بلا حدود

جمهورية مصر العربية

القاهرة - شبرا - 3 شارع ترعة النصراني أمام مسجد التقوى - منطي - شبرا الخيمة

00(20) 1282441890

00(20) 33720573

Yasser261098@gmail.com

WWW.ACBOOKZONE.COM

حقوق النشر:

جميع الحقوق محفوظة للمركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، ولا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب أو اختزان مادته بطريقة الاسترجاع أو نقله على أي نحو أو بأية طريقة سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية أو خلاف ذلك إلا بموافقة الناشر على هذا كتابة ومقدما.

تنويه هام:

إن مادة هذا الكتاب والأفكار المطروحة به تعبر فقط عن رأي المؤلف. ولا تعبر بالضرورة عن رأي الناشر الذي لا يتحمل أي مسئولية قانونية فيما يخص محتوى الكتاب أو عدم وفائه باحتياجات القارئ أو أي نتائج مترتبة على قراءة أو استخدام هذا الكتاب.

مُقَدِّمَة

تمثل فكرة النظام العام كفكرة قانونية المصالح العليا للدولة وحمايتها، إذ يتخذ النظام العام في الدولة الإطار العام للمصالح الجوهرية في الدولة سواء أكانت سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو غير ذلك، ومن ثم تأخذ السلطة الحاكمة ذلك بنظر الاعتبار عندما تضع خططها، والمشرع بدوره بتسخير نظامه القانوني الداخلي لحمايتها.

ونظراً للطبيعة المرنة والنسبية التي يتمتع بها مفهوم النظام العام، وعناصره المتغيرة من حيث المكان والزمان والمجتمعات، فما يعتبر من قبيل النظام العام في مجتمع ودستور معين، قد لا يعتبر كذلك في مجتمع ودستور آخر، كما إن لتطور المجتمعات ودخولها عصر العولمة والثورة الهائلة في وسائل الاتصال، التي ترتب عليها إن يكون العالم أشبه بالقرية الواحدة، وذلك لتقريب المسافات بين مختلف مناطق ودول العالم، ومن ثم فأن أي تصرف أو حدث يقع في أي مكان من العالم، يكون له صدى في باقي دول العالم الأخرى، دون أي اعتبار للحدود السياسية للدول، أو بمبدأ السيادة الوطنية، الأمر الذي ينتج عنه العديد من المظاهر السلبية تجاه النظام العام في الدولة، خاصة في ظل التدخلات الدولية المعاصرة في شؤون دول أخرى بحجة حماية أمنها القومي، والتي أدت إلى تغيير النظرة العامة في مفهوم النظام العام، الأمر الذي يترتب عليه معرفة حدود وطبيعة هذه النسبية التي يتمتع بها مفهوم النظام العام في المجتمعات، ومن ثم اختلافها في الدساتير الحاكمة لنظام ديمقراطي والدساتير الحاكمة لنظام دكتاتوري.

من المعروف إن التشريعات القانونية بما تتضمنه من نصوص لا تحدد بشكل حصري كل ما يعتبر من النظام العام، الأمر الذي يتطلب معه الرجوع إلى النظام

وقانون ما، قد لا يكون كذلك في زمان ومكان وقانون مجتمع آخر، وتلك الطبيعة النسبية والمرنة لهذا النوع من الجرائم، تجعل من الأهمية بمكان أن تُبحث وأن يُحدد معيارها القانوني، خاصة في ظل عدم وجود رؤية شاملة وموحدة لتنظيم قانوني للجرائم المُخِلّة بالشرف، الأمر الذي أدى إلى عدم وجود معيار قانوني دقيق جامع مانع لتمييزها، فضلاً عن عدم معالجتها تشريعياً في قانون العقوبات العراقي المعدل رقم (111) لسنة 1969 الذي أغفل وضع معيار يمكن الاستناد إليه في تقرير هذه الجرائم وتمييزها عن غيرها، وتعيين المصلحة التي تمسها تلك الجرائم، فضلاً عن أهمية وخطورة الآثار الجزائية المترتبة على اعتبار جريمة ما مُخِلّة بالشرف، والتي قد تصل إلى عزل الموظف مثلاً، أو الحرمان من تقلد المناصب أو الوظائف العامة، فضلاً عن الحرمان من العديد من الحقوق والمزايا، وأيضاً وجود قيد تضمنه دستور جمهورية العراق النافذ لسنة (2005) تمثل في نص المادة (67) والتي جاء فيها:- «يشترط في المُرشح لرئاسة الجمهورية أن يكون... رابعاً. غير محكوم عليه بجريمة مُخِلّة بالشرف». رغم عدم وجود معيار قانوني موضوعي مُعتبر دقيق ومحدد، لتقدير هذه الجرائم وما يمكن الاستناد إليه في تقرير هذه القيود.

فضلاً عمّا تقدم، من المعروف أن القاعدة القانونية العامة والتي تُرسّخ مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) تحمل في معناها أنه لا يجوز فرض عقوبة حتى لو كانت عقوبة تكميلية كالحرمان من حقوق وحريات بعينها، دون تعريف واضح ومحدد لتلك الجريمة، وبناء على ذلك يتعين على المشرع عندما يؤسس لأي جزاء وارد في القانون مثل الحرمان من بعض الحقوق والمزايا، أن يؤسسه على أفعال محددة واضحة ومعلومة للجميع، كي يتجنبها من يرغب في

الحصول على هذه الحقوق والمزايا، في حين نجد إن المشرع العراقي قد أسس جزاء الحرمان على ظروف وملابسات تحيط بالفعل تخلع عليه وصفاً مُخِلاً بالشرف، الأمر الذي يضع الكثير من علامات الاستفهام حول قصد المشرع من إتباع هذا الأسلوب الغامض، في تقرير عقوبة بهذه الأهمية.

الأمر الذي دعانا إلى أن نسلط الضوء على المعيار القانوني للجرائم المُخِلّة بالشرف، وفقاً لقانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل والقوانين الأخرى ذات العلاقة، كدستور جمهورية العراق النافذ لسنة 2005، وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم (14) لسنة 1991 المعدل، فضلاً عن قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (24) لسنة 1960 المعدل، بالمقارنة مع قانون العقوبات العماني رقم (7) لسنة 1974 كونه تضمن أمثلة بشكل أكثر تفصيلاً للجرائم المُخِلّة بالشرف، وقانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 المعدل الذي جاء خالياً من تعداد هذه الجرائم أو حتى أمثلة لها، فضلاً عن القوانين المرتبطة بالموضوع، وتقييم موقف المشرع العراقي من هذه المعالجة، بالبحث عن مدى كفاية أو ملائمة ونجاعة النصوص القانونية، وتنظيم أو تحديد الجرائم المُخِلّة بالشرف والمعيار القانوني الذي يميزها، معتمدين في ذلك على منهج البحث العلمي التحليلي المقارن، لنصوص المواد القانونية ذات العلاقة بالموضوع في التشريع العراقي مقارنة بالتشريع العماني لتوسعه في ذكر أمثلة على هذا النوع من الجرائم، والتشريع المصري الذي لم يشر مطلقاً للجرائم المُخِلّة بالشرف أو المعيار القانوني الذي يمكن الاستناد إليه لتمييزها، للوقوف على مواطن القوة والضعف في هذه التشريعات، وما انتهى إليه المشرع العراقي بشأن المعيار القانوني للجرائم المُخِلّة بالشرف، مع بيان ما

العام كمعيار لتحديد القواعد الآمرة والتي يؤدي مخالفتها إلى ارتكاب جريمة في مجال القانون الجنائي، بسبب إن هذه القواعد الآمرة لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها كونها من النظام العام في الدولة، ونعتقد إن الفرق واضح بين النظام القانوني والنظام العام الأمر الذي يمكن من خلاله معرفة كون السلوك أو التصرف مخالفاً للنظام العام دون إن يكون كذلك بالنسبة للنظام القانوني، لذلك فإن لكل نظام سواء كان ديمقراطي أو دكتاتوري، نظام قانوني يجسد أساسياته ومقوماته ومصالحة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والخلقية.

أولاً - أهمية الدراسة:

إن مسألة وضع فكرة وضع معيارية قانونية للنظام العام وتحديدها، تعدّ من الأفكار المهمة والمحورية خاصة في النظم القانونية المعاصرة، على اختلاف دساتيرها، خاصة في ظل غموض فكرة النظام العام سواء على مستوى القانون الداخلي أو على مستوى القانون الدولي العام ومجموعة من الاعتبارات أو المعايير الخطيرة والتي لا تحضى باهتمام وحماية في النظام المعمول به في الكثير من الدول، ومنها العراق بالرغم من كونه يعمل على حماية المصلحة العامة أو سيادة الدولة وأمنها القومي، والتي بدورها تحقق فكرة ومفهوم النظام العام والذي يجب حمايتها ورعايتها شأنها في ذلك شأن ما يتعلق بالنظام العام، والتي لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها.

كما إن فكرة كون مفهوم ومعيارية النظام العام غير محددة، احتلت أهمية كبيرة في النظم والدساتير القانونية المعاصرة، نظراً للتطورات الكبرى والمتغيرات الجذرية التي طرأت على المجتمعات المختلفة ومنها المجتمع العراقي، بحيث أدت إلى ظهور مفاهيم جديدة من قبل الأنظمة العالمية الحديثة، حتى أمتد هذا التغيير إلى فكرة النظام العام، وأهمية تغيير مفهومها التقليدي، ومن ثم معاييرها إلى مفهوم معاصر، يتلاءم مع واقع النظام الدولي الحديث.

ثانياً - مشكلة الدراسة:

إن أصل المشكلة يتمثل في إن مفهوم ومعيارية النظام العام غير محددة تعتمد على فلسفة السلطة وفلسفة الدستور، وهذه الأخيرة متغيرة بين الدول المنضوية تحت نظام ديمقراطي، والدول المنضوية تحت نظام دكتاتوري، وهذا سيؤثر بانعكاساته على حدود الحريات العامة، خاصة في ظل العولمة ووسائل التواصل وغيرها، مع الأخذ بنظر الاعتبار التدخلات الأممية للدول التي تمس حقوق الإنسان بقرارات أممية أو بعقوبات اقتصادية، الأمر الذي ينعكس بدوره على التشريع الداخلي، كما أن هناك الكثير من المفاهيم الجزائية أو العقابية، أصبح لها طابع أممي عام، باعتبار مؤتمرات القانون الجنائي التي عقدت في روما وغيرها التي عملت على تعويم أو تدويل الكثير من المفاهيم كالاختصاص الزماني والمكاني، وعالمية النص الجنائي، والتغريد العقابي، والقضائي، والشروع مثلاً، الأمر الذي يتطلب معرفة مقدار تعويم معايير النظام العام في التشريعات الداخلية، سواء المنضوية تحت أنظمة ديمقراطية، أو المنضوية تحت أنظمة دكتاتورية.

ثالثاً - نطاق الدراسة:

تُعنى الدراسة ببحث المعايير الدستورية للنظام العام، وتطبيقاته فضلاً عن أثر هذه المعايير وانعكاساتها على التشريعات الجنائية العامة والخاصة والقوانين المرتبطة بالموضوع، وتقييم موقف المشرع العراقي من هذه المعالجة، وبناء على ذلك سنُسلط الضوء من خلال هذه الدراسة بالبحث عن مدى كفاية أو ملائمة ونجاعة النصوص القانونية، التي تحقق النظام العام من عدمه، محاولة لتحديد مفهوم النظام العام عبر مجموعة من الاعتبارات والمعايير العامة والواقعية، ومقارنة هذه الأخيرة بالدساتير الحاكمة لنظام ديمقراطي أو دكتاتوري.

رابعاً - منهج الدراسة:

سنعتمد في هذه الدراسة على منهج البحث العلمي التحليلي والقانوني وسنستعين في ذلك بالتشريعات العراقية ذات العلاقة بالموضوع.

خطة الدراسة:

سنُسلط الضوء في مؤلفنا هذا على المعايير الدستورية للنظام العام وأثرها على التشريع الجنائي متبعين في ذلك خطة البحث الآتية:

الفصل الأول: مفهوم النظام العام.

الفصل الثاني: تطبيقات النظام العام.

الفصل الثالث: مقارنة اعتبارات النظام العام في الدساتير وانعكاس هذه الاعتبارات على التشريعات الجنائية العامة والخاصة.

المعيار القانوني
للجرائم المخلة بالشرف
(دراسة مقارنة)

أسيل عمر مسلم سلمان الخالد

المركز العربي
للنشر والتوزيع

عنوان الكتاب : المعيار القانوني للجرائم المخلة بالشرف
تأليـــــف : أسيل عمر مسلم سلمان الخالد
الترقيم الدولي: I.S.B.N: 978-977-841-397-7
رقم الإيـــداع: 7429 / 2023
سنة النشـــر: 2024

الطبعة الأولى

الناشر

المركز العربي للنشر والتوزيع
ثقافة لا حدود

جمهورية مصر العربية

القاهرة - شبرا - 3 شارع ترعة النصراني أمام مسجد التقوى - منطي - شبرا الخيمة

00(20) 1282441890
00(20) 33720573

Yasser261098@gmail.com
WWW.ACBOOKZONE.COM

حقوق النشر:
جميع الحقوق محفوظة للمركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، ولا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب أو اختزان مادته بطريقة الاسترجاع أو نقله على أي نحو أو بأية طريقة سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية أو خلاف ذلك إلا بموافقة الناشر على هذا كتابة ومقدما.

تنويه هام:
إن مادة هذا الكتاب والأفكار المطروحة به تعبر فقط عن رأي المؤلف. ولا تعبر بالضرورة عن رأي الناشر الذي لا يتحمل أي مسئولية قانونية فيما يخص محتوى الكتاب أو عدم وفائه باحتياجات القارئ أو أي نتائج مترتبة على قراءة أو استخدام هذا الكتاب

مُقَدِّمَة

بالرغم من الآثار الخطيرة المترتبة على ارتكاب الجرائم المُخِلَّة بالشرف كالعزل من الوظائف العامة، والحرمان من الحقوق والمزايا، إلا أن المشرع العراقي قد أغفل معالجة هذه الجرائم، إذ لم يبين ماهية هذه الجرائم والمعيار القانوني الذي يمكن الاستناد إليه لتمييزها ومعرفة كون الجريمة مُخِلَّة بالشرف من عدمه. إذ نلاحظ أن المشرع العراقي لم يورد نصاً يعالجها من حيث مفهوم الشرف بشكل عام أو الجرائم المُخِلَّة به، وإنما تطرق إليها بشكل عابر، في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل، وهكذا بالنسبة للقوانين العراقية الأخرى. الأمر الذي يتطلب تفصيل ذلك تشريعياً لخطورة الآثار المترتبة على هذه الجرائم ولضمان حقوق الأفراد وحرياتهم.

ولا شك إن دراسة المعيار القانوني للجرائم المُخِلَّة بالشرف يحتل قدراً كبيراً من الأهمية خاصة في الوقت الحاضر؛ لأنهُ يُشكّل محوراً وركيزة أساسية تقوم عليها الكثير من القيود والأحكام، وتنبع أهمية الموضوع من أهمية هذه القيود والأحكام التي تترتب على كون الفرد مرتكباً لجريمة مُخِلَّة بالشرف، فضلاً عن اتصالها مباشرة بحقوق الأفراد السياسية والمدنية مثل: تكافؤ الفرص والحقوق الاقتصادية والاجتماعية كحق العمل، فضلاً عن الحقوق الاعتبارية داخل المجتمع، مما يستلزم بالضرورة أن يُحدد معياراً قانونياً عادلاً ودقيقاً للجرائم المُخِلَّة بالشرف، إذ غالباً ما تخضع هذه الجرائم في تحديدها إلى اعتبارات معينة كالقيم، والعادات، والأخلاق، والدين، والمصلحة العامة، فضلاً عن القوانين المطبقة داخل المجتمعات، فما يُعدّ مُخِلاً بالشرف في زمان ومكان

وقانون ما، قد لا يكون كذلك في زمان ومكان وقانون مجتمع آخر، وتلك الطبيعة النسبية والمرنة لهذا النوع من الجرائم، تجعل من الأهمية بمكان أن تُبحث وأن يُحدد معيارها القانوني، خاصة في ظل عدم وجود رؤية شاملة وموحدة لتنظيم قانوني للجرائم المُخِلّة بالشرف، الأمر الذي أدى إلى عدم وجود معيار قانوني دقيق جامع مانع لتمييزها، فضلاً عن عدم معالجتها تشريعياً في قانون العقوبات العراقي المعدل رقم (111) لسنة 1969 الذي أغفل وضع معيار يمكن الاستناد إليه في تقرير هذه الجرائم وتمييزها عن غيرها، وتعيين المصلحة التي تمسها تلك الجرائم، فضلاً عن أهمية وخطورة الآثار الجزائية المترتبة على اعتبار جريمة ما مُخِلّة بالشرف، والتي قد تصل إلى عزل الموظف مثلاً، أو الحرمان من تقلد المناصب أو الوظائف العامة، فضلاً عن الحرمان من العديد من الحقوق والمزايا، وأيضاً وجود قيد تضمنه دستور جمهورية العراق النافذ لسنة (2005) تمثل في نص المادة (67) والتي جاء فيها:- «يشترط في المُرشح لرئاسة الجمهورية أن يكون... رابعاً. غير محكوم عليه بجريمة مُخِلّة بالشرف». رغم عدم وجود معيار قانوني موضوعي مُعتبر دقيق ومحدد، لتقدير هذه الجرائم وما يمكن الاستناد إليه في تقرير هذه القيود.

فضلاً عمّا تقدم، من المعروف أن القاعدة القانونية العامة والتي تُرسّخ مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) تحمل في معناها أنه لا يجوز فرض عقوبة حتى لو كانت عقوبة تكميلية كالحرمان من حقوق وحريات بعينها، دون تعريف واضح ومحدد لتلك الجريمة، وبناء على ذلك يتعين على المشرع عندما يؤسس لأي جزاء وارد في القانون مثل الحرمان من بعض الحقوق والمزايا، أن يؤسسه على أفعال محددة واضحة ومعلومة للجميع، كي يتجنبها من يرغب في

الحصول على هذه الحقوق والمزايا، في حين نجد إن المشرع العراقي قد أسس جزاء الحرمان على ظروف وملابسات تحيط بالفعل تخلع عليه وصفاً مُخِلاً بالشرف، الأمر الذي يضع الكثير من علامات الاستفهام حول قصد المشرع من إتباع هذا الأسلوب الغامض، في تقرير عقوبة بهذه الأهمية.

الأمر الذي دعانا إلى أن نسلط الضوء على المعيار القانوني للجرائم المُخِلّة بالشرف، وفقاً لقانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل والقوانين الأخرى ذات العلاقة، كدستور جمهورية العراق النافذ لسنة 2005، وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم (14) لسنة 1991 المعدل، فضلاً عن قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (24) لسنة 1960 المعدل، بالمقارنة مع قانون العقوبات العماني رقم (7) لسنة 1974 كونه تضمن أمثلة بشكل أكثر تفصيلاً للجرائم المُخِلّة بالشرف، وقانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 المعدل الذي جاء خالياً من تعداد هذه الجرائم أو حتى أمثلة لها، فضلاً عن القوانين المرتبطة بالموضوع، وتقييم موقف المشرع العراقي من هذه المعالجة، بالبحث عن مدى كفاية أو ملائمة ونجاعة النصوص القانونية، وتنظيم أو تحديد الجرائم المُخِلّة بالشرف والمعيار القانوني الذي يميزها، معتمدين في ذلك على منهج البحث العلمي التحليلي المقارن، لنصوص المواد القانونية ذات العلاقة بالموضوع في التشريع العراقي مقارنة بالتشريع العماني لتوسعه في ذكر أمثلة على هذا النوع من الجرائم، والتشريع المصري الذي لم يشر مطلقاً للجرائم المُخِلّة بالشرف أو المعيار القانوني الذي يمكن الاستناد إليه لتمييزها، للوقوف على مواطن القوة والضعف في هذه التشريعات، وما انتهى إليه المشرع العراقي بشأن المعيار القانوني للجرائم المُخِلّة بالشرف، مع بيان ما

الحلول القانونية الممكنة لأزمة التجاوز على أراضي الدولة (دراسة مقارنة)

المركز العربي للنشر والتوزيع

أسيل عمر مسلم سلمان الخالد

عنوان الكتاب: الحلول القانونية الممكنة لأزمة التجاوز على أراضي الدولة
(دراسة مقارنة)

تأليـــــــف: أسيل عمر مسلم سلمان الخالد

الترقيـم الدولي: 978-977-841-339-7

رقـم الإيـداع: 2023/2108

سنـة النشـر: 2023

الطبعة الأولى

الناشر

المركز العربي للنشر والتوزيع

جمهورية مصر العربية

القاهرة - شبرا - 3 شارع ترعة النصراني أمام مسجد التقوى - منطي - شبرا الخيمة

00(20)1282441890

00(20) 233518784

Yasser261098@gmail.com

WWW.ACBOOKZONE.COM

حقوق النشر:

جميع الحقوق محفوظة للمركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، ولا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب أو اختزان مادته بطريقة الاسترجاع أو نقله على أي نحو أو بأية طريقة سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية أو خلاف ذلك إلا بموافقة الناشر على هذا كتابة ومقدما.

تنويه هام:

إن مادة هذا الكتاب والأفكار المطروحة به تعبر فقط عن رأي المؤلف. ولا تعبر بالضرورة عن رأي الناشر الذي لا يتحمل أي مسئولية قانونية فيما يخص محتوى الكتاب أو عدم وفائه باحتياجات القارئ أو أي نتائج مترتبة على قراءة أو استخدام هذا الكتاب.

مُقَدِّمَة

تُعدُّ ظاهرة التجاوز على أراضي الدولة من بين العديد من الظواهر السلبية التي ظهرت في المجتمع العراقي ولأسباب مختلفة، إذ تقف هذه المشكلة أمام تقدم وتنمية وتخطيط المدن اقتصادياً واجتماعياً وعمرانياً.

إن مشكلات المجتمع العراقي المتعلقة بعدم تحديد النسل والروابط العائلية المتينة والطابع الشرقي المرفه للحياة عامة والسكن خاصة في مجتمعات أفقية مفتوحة، فضلاً عن المشكلات السياسية والاقتصادية والقانونية التي حالت دون وضع سياسة إسكان منهجية ثابتة ومتحركة، الأمر الذي أدى إلى تفاقم مشكلة السكن المنظم المخدوم القابل للتوسع من خلال ربطه بمنظومة مسالك وطرق معبدة. والذي أدى بدوره إلى التعدي على أراضي الدولة حتى بات أمر هذا التعدي خطيراً ويشكل عدّة جرائم تقع على الأراضي المملوكة للدولة. الأمر الذي يتطلب تدخلات سريعة، وجهود كبيرة للمجتمع والدولة، للوقوف على مكامن الخلل أو القصور التشريعي في القوانين الخاصة بالسكن والتجاوزات والتخطيط العمراني، ومحاولة معالجتها قبل أن تزداد مشكلة أزمة السكن في العراق، ومن ثم التجاوز على أراضي الدولة.

وعلى أساس ما تقدم، لابدّ من الحفاظ على الأراضي التابعة للدولة والمخصصة للمنفعة العامة من تطاولات التجاوز، وأنّ تتم معالجة التجاوزات العشوائية من خلال معالجة أزمة السكن في إطار ضوابط قانونية وتنظيمية، لتوفير السكن الملائم، وللقضاء قدر الإمكان على مشكلة الإسكان في العراق، ومن ثم الآثار الخطيرة الناتجة عنها، فضلاً عن وضع آليات وحلول ناجعة لحماية أراضي الدولة واستعادتها.

وتكمن أهمية الدراسة في محاولة لبيان أهم الصور الجرمية للبناء العشوائي أو التجاوز على أراضي الدولة بغية إيجاد الحلول والمعالجات القانونية الواقعية المنطقية الممكنة ووضع حدّ للتجاوزات، إذ لم تقتصر هذه التجاوزات والسكنات العشوائية على فئة الفقراء أو عديمي الدخل غير القادرين على بناء أو شراء وحدة سكنية، وإنما شمل الأمر إلى أشخاص لديهم حب التملك وساعدهم في تحقيق مأربهم ضعف سلطة القانون والرقابة، واستغلوا ذلك حتى أصبحت ظاهرة التجاوز أو السكن العشوائي على أراضي الدولة خطيرة ومستشرية، وبالرغم من توافر النصوص التشريعية في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل فضلاً عن قوانين أخرى، إلا إنه لم تزل هذه الظاهرة تتفاقم يوماً بعد آخر، وذلك لقصور التشريعات الحالية وعدم مواكبتها للتغييرات السكانية والديمغرافية والتكنولوجيا، فضلاً عن غياب الحماية الجنائية المطلوبة كصورة مكملة للحماية المدنية لشمولية التشريعات وعدم تفصيلها وتشتتها

بين بنود القوانين. فضلاً عن تزايد النمو السكاني مقابل إن التوسع الإداري للوحدات المحلية شبه متوقف، فضلاً عن أن التخطيط العمراني مجمد، إذ لم يفعل الأخير نمو القطاعات السكنية في الوحدات الإدارية طردياً مع النمو السكاني، الأمر الذي أدى إلى خلل واضح في إسكان المواطن العراقي، نتيجة للعلاقة غير المتكافئة بين النمو السكاني والنمو الاقتصادي، ومن ثم يحتاج الأمر إلى معالجات إدارية قانونية واقعية إسكانية بعيداً عن السياسات الجزائية والعقابية لنتمكن من حل المشكلة، وإذا ما تمكنا من هذه المعالجات يمكننا تفعيل السياسات العقابية والجزائية لتكون حالات التجاوز على أراضي الدولة حالات فردية وليست ظاهرة مستشرية. كما إن عدم التخطيط العلمي السليم والمتوازن، تسبب في إعاقة عملية التنمية في كثير من القطاعات ومنها القطاع السكني، إذ أصبحت هذه المشكلة تحتاج إلى معالجات تشريعية، فضلاً عن تفعيل تنفيذ دور القوانين الخاصة بمكافحة التجاوزات، كون هذه الأخيرة في كثير منها يمكن أن تكون بؤراً خطيرة للجريمة والانحراف الخلقي.

كل ذلك يجري في ظل تعدد التشريعات المنظمة لموضوع التجاوز وتشتت أحكامها وتداخل القوانين وموادها بعضها مع البعض الآخر، أدى إلى عدم التطبيق الصحيح للنصوص، فقد تم تنظيم بعض من هذه الأحكام في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل، والآخر في قانون بيع وتصحيح صنف الأراضي رقم (51) لسنة 1959، وبعضها في قرارات مجلس

قيادة الثورة المنحل رقم (154) لسنة 2001، وأيضاً في قانون البلديات العراقي رقم (65) لسنة 1964، الأمر الذي أدى إلى تعدد الآراء والاجتهادات بشأنها، كما إن غياب سياسة إسكانية وطنية للسكن متوافقة مع واقع المجتمع العراقي، فضلاً عن غياب الملاحقة القانونية أو الرادع الأمني، أدى إلى أتساع نطاق عشوائيات السكن مع تزايد معدلات الفقر في العراق، الأمر الذي يفسر أسباب تفاقم ظاهرة التجاوز في بناء العشوائيات وتداعيات التخطيط العمراني الذي يتطلب تفعيل القوانين والقرارات المتعلقة بها مراعاة للذوق العام.

إن الهدف من تسليطنا الضوء على موضوع الحلول القانونية الممكنة لأزمة التجاوز على أراضي الدولة هو الوقوف على حجم التجاوزات على الأراضي المملوكة للدولة بصورها المختلفة مع تحديد أسبابها وآثارها، من خلال بيان ملاحظاتنا على القوانين ذات العلاقة، بغية الوصل إلى حلول وآليات واقعية تتناسب مع أوضاع المجتمع العراقي، لمعالجة هذه الظاهرة الخطيرة، إذ تُعنى هذه الدراسة ببحث الواقع التشريعي للتجاوزات على أراضي الدولة وفقاً للقوانين العراقية والمقارنة كالقوانين المصرية والكويتية، بقدر تعلق الأمر منها بقطاع الإسكان والتخطيط العمراني، فضلاً عن البلديات والقوانين الأخرى ذات العلاقة، وما تضمنتها من فقرات ونصوص قانونية متعلقة بالقطاع السكني ومعالجة أزمة السكن في العراق ومن ثم التجاوزات على أراضي الدولة، وتقييم موقف المشرع العراقي من هذه

المعالجة، وبناء على ذلك سنُسلط الضوء من خلال هذه الدراسة بالبحث عن مدى كفاية أو ملائمة ونجاعة النصوص القانونية المتعلقة بالتجاوزات في العراق مقارنة مع القوانين المذكورة، وصولاً إلى مقترحات قانونية واقعية وأساليب معالجة التجاوزات لمكافحتها وإزالتها أو الحدّ منها قدر الإمكان منها.

وباعتمادنا على منهج البحث التحليلي المقارن، لنصوص المواد القانونية ذات العلاقة بالموضوع في التشريع العراقي، للوقوف على مواطن القوة والضعف في هذه التشريعات، وبناء على ذلك سنُعنى من خلال هذه الدراسة بالبحث عن النقص أو القصور التشريعي في القوانين العراقية المعنية بالتجاوزات وقطاع الإسكان في العراق، محاولة لوضع مقترحات وحلول قانونية وواقعية ممكنة وناجعة تتلاءم مع متطلبات وإمكانيات المجتمع العراقي، لمعالجة ظاهرة التجاوزات على أراضي الدولة أو الحدّ منها، مع الإشارة إلى أهم ما تطرقت إليه القوانين المقارنة في هذا المجال كالقانون المصري والكويتي، ويتم ذلك وفق فصلين أثنين نخصص الفصل الأول للوصف الواقعي والقانوني لأزمة السكن من خلال توضيح ظاهرة التجاوز على أراضي الدولة (مفهومها أسبابها وآثارها)، فضلاً عن الإطار القانوني لإزالة التجاوزات على أراضي الدولة والحدّ منها، إما في الفصل الثاني فسنعرج فيه على المخالفات الموجبة لتحقق المسؤولية الجنائية وأساليب معالجتها أو الحدّ منها، الجنائية، بهدف الوصول إلى أساليب المعالجة القانونية الواقعية للتجاوزات على أراضي الدولة.

الحماية الجزائية للسياسة النقدية من العملات المشفرة

أستاذ القانون الجنائي المساعد

أسيل عمر مسلم سلمان الخالد

جامعة البصرة - كلية القانون

الباحثة

نبأ فاضل حمودي عبد

جامعة البصرة - كلية القانون

مكتبة السنهوري

جميع الحقوق محفوظة
لدار السنهوري

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام إلكتروني يمكن استرجاع الكتاب أو أي جزء منه دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

بيروت ٢٠٢٥

ISBN 978-9953-94-698-6

دار السنهوري

بغداد - شارع المتنبي - عمارة الكاهجي - الطابق الأول
(00964) 0790 1826439 - 0780 1944161
لبنان - بيروت - الحدث - سان تيريز هاتف: (00961) 76 753032

alsanhury_library@yahoo.com alsanhury.library@gmail.com
www.daralsanhury.com

مقدمة

إن تزامن ظهور شركات التكنولوجيا المالية مع الثورة التكنولوجيا التي يعيشها العالم انطلاقًا من تسعينات القرن العشرين وإلى غاية وقتنا الحاضر، أدى إلى ظهور العديد من الجرائم المستحدثة التي لا بدّ من مواجهتها تشريعيًا لحماية السياسة النقدية من العملات المشفرة بسبب حداثتها، وهذا التقدم العلمي في عالم يتسارع يوم بعد يوم في إطار العولمة التقنية، فضلاً عن تزايد وتطور نشاط التجارة الإلكترونية، ازدادت أهمية العملات المشفرة وكان لا بدّ من إيجاد بديل للنقود الورقية يساير هذا التطور فنشأت صور النقود الإلكترونية، انطلقت من الواقع التجاري لتسهيل المعاملات التجارية في واقع افتراضي بدلاً من التعامل على أرض الواقع.

إن التحول البارز في هذا المجال هو إصدار نقود مشفرة عن طريق برمجة إلكترونية ومن العملات الأكثر تداولاً هي عملة (البتكوين) التي انتشرت على نطاق واسع في الآونة الأخيرة، فهي تصدر من جهة غير معروفة المصدر كالشخص الطبيعي أو المعنوي، أي لا يوجد لها نظام مركزي، وتتم عملية الدفع عن طريق الند للند بين المستخدمين بشكل مباشر دون تدخل وسيط بينهم باستخدام تقنيات أو نظام التشفير، ويتم التحقق من عمليات الدفع عن طريق عقد الشبكة وتسجيلها في دفتر حسابات موزع وعام يطلق عليه أسم (سلسلة الكتل أو البلوكشين).

ولهذه المميزات التقنية والفنية في استخدام العملات المشفرة ازداد عدد مستخدميها وهذا كله في ظل غياب التنظيم القانوني لها، باستثناء بعض محاولات من الاتحاد الأوروبي وتدخل بسيط من بعض الدول.

إن التعامل بالعملات المشفرة وصل إلى شركات كبيرة إلى أن حصلت على شهرة دولية واضحة وأصبحت محل اهتمام لكثير من الدول، منها حذرت من التعامل بها كما في العراق نجد أن الحكومة العراقية حذرت من التعامل بها، وهذا ما نلاحظه من تصريح البنك المركزي العراقي.

أما الجوانب القانونية أو التشريعية لا زالت غير واضحة المعالم على الرغم من أن الجوانب التقنية الفنية عمومًا راسخة نوعًا ما، الأمر الذي يتطلب تنظيم قانوني لهذه العملات وصولاً إلى حماية رصينة للاقتصاد الوطني بشكل عام والسياسة النقدية بشكل خاص من المخاطر الناتجة عنها.

أولاً: أهمية الدراسة:

تكمن أهمية البحث في حقيقة وجود هذه العملات والتعامل الفعلي بها مما ينبئ عن مستقبل واعد لها، خاصة لما تمتاز بها من صفات، مع غياب التنظيم القانوني لها، ومعرفة أهميتها وكيفيه عملها وطبيعتها القانونية أمر في غاية الأهمية بسبب المخاطر التي تؤثر على السياسة النقدية بشكل خاص وعلى مصالح المجتمع وسياسة النقدية بشكل عام، لذا لا بدّ من تحديد إيجابياتها وسلبياتها، فضلاً عن تنبيه المشرع إلى ضرورة تنظيمها بنصوص قانونية واضحة.

ثانيًا: مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في الحماية الجزائية للسياسة النقدية من العملات المشفرة في الآتي:

- إضعاف سعر العملة الوطنية خلافًا للمواد (٢٨٢,٢٨١,٢٨٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١ لسنة ١٩٦٩) المعدل، من خلال الترويج

أو التزييف أو التزوير أو التقليد أو حيازة العملات المشفرة، الأمر الذي يؤثر على القدرة الائتمانية للعملة العراقية والعملات الصعبة، إذ تضعف العملات المشفرة دور المصارف في توجيه الائتمان وضبط السياسات الاقتصادية كونها خارج سيطرتها ولا حدود لها.

- التهرب الضريبي الإلكتروني، إذ يتم الإثراء من خلال العملات المشفرة عن طريق التداول والاستثمار، فضلاً عن مشكلة السرقة وغسيل الأموال وتمويل الإرهاب، كون العملات المشفرة تتمتع بخاصية التشفير مما يؤدي إلى صعوبة العثور على مرتكبي تلك الجرائم.
- كما تُعدّ العملات المشفرة تحديًا كبيرًا إمام البنوك والمصارف المركزية، لاستخدامها بشكل بعيد جدًا عن الجانب الرقابي للدولة، وفرض العمولات على مستخدمي تلك العملات، الأمر يشكل تحديًا خطيرًا للمجتمع بصورة عامة والسياسة النقدية بصورة خاصة، خاصة لعدم وجود إطار قانوني تنظيمي جزائي، يوفر الحماية الكافية للسياسة النقدية من مشاكل ومخاطر هذه العملات.
- كما تثير الدراسة مشكلة قانونية رئيسية ترتبط في مدى فاعلية النصوص الجزائية التي وضعها المشرع العراقي لحماية السياسة النقدية من العملات المشفرة.

الأمر الذي يستدعي تدخل تشريعي واضح لمواجهة مخاطر التعامل خاصة، وأن دور المشرع العراقي مربك فيما يخص هذه العملات، كون البنك المركزي حذر من تداول العملات المشفرة وفق الأعمام الذي أصدره في (٢٠١٤/٥/١٧ رقم ١١٦/٣/٩)، وللحدّ من مخاطرها والمشاكل الناتجة عنها وتأثيرها على نظام الدفع والبنوك والاستقرار المالي ودون تنظيم قانوني واضح، وهذا ما يتطلب تسليط الضوء على المخاطر وتدابير الحماية من العملات المشفرة وجودًا ونطاقًا وعدمًا بالاستناد إلى قانون العقوبات العراقي

رقم (١١١ لسنة ١٩٦٩) المعدل، بوصفه القانون النافذ وقانون البنك المركزي رقم (٥٦ لسنة ٢٠٠٤)، وكذلك ما تضمنته القوانين الأخرى ذات العلاقة على الرغم من خلوها من جانب تنظيمي دقيق وواضح للعملات المشفرة.

ثالثاً: منهجية الدراسة:

تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي لجزيئات البحث وذلك بتحليل نصوص القوانين للاطلاع على مدى تناسقها، ومعرفة القصور التشريعي فيها، الأمر الذي يمنح الدراسة الطابع الجزائي فقهًا وتطبيقًا، وذلك بتناول النصوص الخاصة في ظل الجرائم الخطيرة الناتجة عن العملات المشفرة، منها قانون العقوبات رقم (١١١ لسنة ١٩٦٩) المعدل، والذي أشار إلى جرائم السرقة والنصب والاحتيال والتزوير والتقليد والتزييف، وقانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦ لسنة ٢٠٠٤) بنص المادة (٣٢)، وقانون غسيل الأموال رقم (٣٩ لسنة ٢٠١٥) بنص المادة (١ / ف٥) والمادة (٢ / ف١,٢,٣) تحليلاً وتأصيلاً ونقدًا، فضلاً عن الإشارة والاستشهاد ببعض القوانين العربية والأجنبية التي تناولت العملات المشفرة بالتنظيم والتأصيل من جهة، وبالتجريم من جهة أخرى.

رابعًا: نطاق الدراسة:

لتعلق موضوع البحث بالجوانب القانونية على المستوى الدولي والوطني، فإنّ نطاق البحث سوف يدور حول قوانين واتفاقيات دولية عدّة، ليتم تسليط الضوء على نصوصها بما يتعلق بموضوع البحث، وهي كالآتي:

١- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١ لسنة ١٩٦٩) المعدل، فضلاً عن القوانين الأخرى ذات الصلة بموضوعنا، كقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (٣٩ لسنة ٢٠١٥)، وقانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦ لسنة ٢٠٠٤) المعدل، وقانون ضريبة الدخل العراقي

رقم (١١٣ لسنة ١٩٨٢)، وقانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨ لسنة ٢٠١٢).

٢- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨ لسنة ١٩٣٧) المعدل، والقوانين الجزائية الأخرى، كقانون الإجراءات الجنائية المصرية رقم (١٥٠ لسنة ١٩٥٠)، وقانون مكافحة الإرهاب المصري رقم (٩٤ لسنة ٢٠١٥) المعدل بالقانون رقم (١٥ لسنة ٢٠٢٠)، وقانون مكافحة تقنية المعلومات المصري رقم (١٧٥ لسنة ٢٠١٨).

٣- قانون العقوبات الإماراتي رقم (٣ لسنة ١٩٨٧)، والقوانين الجزائية الأخرى كقانون الإجراءات الجنائية الإماراتي رقم (٣٥ لسنة ١٩٩٢)، والقانون الاتحادي الإماراتي رقم (٥ لسنة ٢٠١٢) بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والقانون الإماراتي رقم (٢٠ لسنة ٢٠١٨) بشأن جرائم غسيل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، والقانون الاتحادي الإماراتي رقم (٨ لسنة ٢٠١٧).

٤- القانون الفرنسي رقم (١٢ – ١٣ لسنة ٢٠١٩) المتعلق بمقدمي خدمات العملات.

٥- القانون الجنائي الألماني رقم (٢ لسنة ٢٠٠٩).

٦- القانون العقوبات الفرنسي رقم (٩٢–٦٨٣ لسنة ١٩٩٢).

٧- الاتفاقية الدولية لمنع تزييف العملة المعقودة في جنيف رقم (٢١١) في (٢٠ نيسان ١٩٤٩).

٨- اتفاقية بودابست رقم (١٨٥ لسنة ٢٠٠١).

٩- اتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠.

١٠- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية رقم ٥٥/٢٥ لسنة ٢٠٠٠.

خامساً: خطة الدراسة:

بغية الإحاطة بموضوع الدراسة من جميع جوانبه فقد آثرنا أنّ نقسم البحث إلى فصلين اثنين ويعقبهما خاتمة تمثل تدويناً لأهم النتائج التي توصلنا إليها والتوصيات التي خرجنا بها وفقاً للخطة الآتية:

خصصنا الفصل الأول لدراسة ماهية العملات المشفرة وأثرها على السياسة النقدية وبمبحثين وضحنا فيه مفهوم العملات المشفرة الذي يتضمن تعريف العملات المشفرة وأنواعها وآلية عملها في المطلب الأول، وذاتية العملات المشفرة التي تشمل بدورها خصائص العملات وتمييزها عن غيرها من العملات، وتوضيح الطبيعة القانونية لها، فضلاً عن المصلحة محل الحماية الجزائية من العملات المشفرة في المطلب الثاني، وثانيهما تحت عنوان التدابير التنظيمية والجزائية للعملات المشفرة فقد تضمن بيان مفهوم السياسة النقدية وأهدافها، وكذلك كيفية تأثير العملات المشفرة عليها في المطلب الأول، ومجموعة من النماذج القانونية للجرائم الناتجة عن العملات المشفرة في المطلب الثاني.

إذ إن البحث يكتمل بتوضيح الأحكام القانونية الخاصة بالجانب الجزائي والتنظيمي للعملات المشفرة، فقد جاء الفصل الثاني تحت عنوان التدابير التنظيمية والجزائية للعملات المشفرة، وتناولنا في المبحث الأول التدابير التنظيمية والجزائية على الصعيد الدولي وما تضمنه من الاتفاقيات الدولية وجهود المؤسسات الدولية في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فقد تضمن الحلول اللازمة للحدّ من مخاطر العملات المشفرة على الصعيد الدولي، أما المبحث الثاني فكان تحت عنوان التدابير التنظيمية والجزائية على الصعيد الوطني، وبمطلبين بينا في المطلب الأول التدابير التنظيمية والجزائية، أما المطلب الثاني تم تخصيصه للحلول اللازمة للحدّ من مخاطر العملات المشفرة على الصعيد الوطني.

ثُمَّ ختمنا الدراسة ببيان أهم النتائج والتوصيات التي من شأنها أن تحافظ

على السياسة النقدية من مخاطر العملات المشفرة، وتحقيق التنظيم السليم لها، والاستفادة من التطور التكنولوجي.

الإطار القانوني لحماية

العقود الحكومية العامة

الدكتور
محمد علي عبد الرضا عفلوك
أستاذ القانون الجنائي
جامعة البصرة - كلية القانون

أسيل عمر مسلم سلمان الخالد
أستاذ القانون الجنائي المساعد
جامعة البصرة - كلية القانون

مكتبة السنهوري

جميع الحقوق محفوظة
لدار السنهوري

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام إلكتروني يمكن استرجاع الكتاب أو أي جزء منه دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

بيروت ٢٠٢٤

ISBN 978-9953-94-686-3

مكتبة السنهوري
دار السنهوري

بغداد - شارع المتنبي - عمارة الكاهجي - الطابق الأول
(00964) 0790 1826439 - 0780 1944161
لبنان - بيروت - الحدث - سان تيريز هاتف: (00961) 76 753032
alsanhury_library@yahoo.com alsanhury.library@gmail.com
www.daralsanhury.com

مقدمة

تُعدُّ التعاقدات الحكومية العامة إحدى أعمال الإدارات الحكومية التي تضطلع بها في سبيل تحقيق أهدافها المتمثلة بتلبية الحاجات العامة للمجتمع، فضلاً عن كونها إحدى مظاهر الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة، فضلاً عن كونها سمة مميزة لنشاط الإدارة تميزها عن النشاطات المماثلة ذات الطبيعة الفردية التي يقوم بها الأفراد الطبيعيين أو الأشخاص المعنوية الخاصة.

إلّا أنه مع ما تقدم ذكره، لا تعدّ كل التعاقدات التي تبرمها الإدارة عقودًا عامة، إذ إن القسم الآخر منها هي بطبيعتها عقودًا خاصة وتخضع لأحكام القانون المدني، وتنظر المحاكم المدنية المنازعات الناشئة عنها، في حين ان القسم الآخر من التعاقدات التي تبرمها الإدارة عقودًا عامة وتخضع لأحكام القانون العام وتختص بالفصل بالمنازعات الناشئة عنها المحاكم الإدارية.

وبالرغم مما ذكر أعلاه، إلّا أننا نلاحظ ان المشرع العراقي وعلى الرغم من اعتناقه النظام القضائي المزدوج، فإنّه اتجه نحو استبعاد المحاكم الإدارية من النظر في المنازعات الناشئة عن التعاقدات العامة عند تعديله قانون مجلس شورى الدولة (التعديل رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٩ بالمادة /٧ منه).

ونظرًا لاتساع رقعة العمل بالتعاقدات الإدارية في حقبة ما بعد عام ٢٠٠٣ لغرض اعمار المحافظات العراقية بعد حقبة طويلة من الإهمال والحروب والحصار الاقتصادي في عقد التسعينيات من القرن المنصرم، وتولي سلطة الاحتلال الأمي للعراق إدارة

الدولة العراقية مؤقتًا، أصدرت الامر رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٣ بعنوان (العقود العامة)، وما لبثت الحكومة العراقية بعد حل سلطة الائتلاف المؤقتة ان أصدرت تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلها رقم (١) لعام ٢٠١٠، ومِنْ ثَمَّ تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠١٤ والضوابط الخاصة بها.

ولغرض تسليط الضوء بشكل معمق، وللجمع بين الجانبين النظري والعملي للتعاقدات العامة، ولغرض تهيئة سبل الفهم الواسع لتنفيذ التعاقدات والحدّ من الفساد الإداري والمالي الناتج عن الفهم السطحي لأحكامها، فإنّنا سوف نتخذ مسارًا بحثيًا لشرح أحكام التعاقدات العامة مبنيًا على الفهم الدقيق لفلسفة المشرع العراقي لحمايتها وتحقيق غاياتها، ألا وهي حماية المصلحة العامة وبلوغ أقصى مراحل الفائدة العامة، اقتصاديًا، اجتماعيًا، خدميًا، تقنيًا، وكذلك درءًا لما قد يشوب هذه التعاقدات، سواء أكان فسادًا ماليًا مباشرًا، من خلال التلاعب الفني أو المالي، أو غير المباشر من خلال ضعف الإمكانات الحكومية (جهة التعاقد) المعرفية، القانونية، الهندسية، الإجرائية ومِنْ ثَمَّ حمايتها جنائيًا وإداريًا.

ويُذكر ان النظام القانوني للتعاقدات الحكومية في العراق على الرغم من كونه يذهب باتجاه التنظيم القانوني الرصين كونه اعتمد على أعلى المعايير الدولية للتعاقدات، إلّا أن الواقع العملي يفرض نفسه ويعكس الكم الهائل من المشكلات التي تعاني منها أغلب التعاقدات التي تبرمها الإدارات العامة سواء أكانت وزارات أو جهات غير مرتبطة بوزارة أو الإدارات الأدنى من ذلك.

ولسنا بصدد تشخيص العلة والمسبب لتلك المشكلات التي تنتاب ذلك الكم الهائل من التعاقدات، سواء أكان بسبب الهيكل الإداري المترهل، أو ضعف المكنات العلمية القانونية المسؤولة عن صياغة العقود، أو ضعف المكنات الهندسية أو التجارية المسؤولة عن وضع الدراسات الهندسية والمواصفات والكلف التخمينية، أو ضعف أداء الإدارات المسؤولة عن إتمام مراحل المناقصات، أو ضعف التنظيم القانوني لمنح الشركات الخاصة تصنيف المقاول، أو ضعف المكنات المالية

والخبرات الفنية للقطاع الخاص، أو الخلل بجهات الرقابة الداخلية أو الخارجية، أو الخلل بالنظام الإداري التعاقدي مجملاً، أو النظام القضائي الموكل بالنظر بهذه التعاقدات. فإنّنا نعتقد ونظرًا لتشعب النظام القانوني للعقود الحكومية، قانونًا وتعليماتًا وضوابطًا، فإنّ الأمر بحاجة إلى تسليط الضوء بشكل واضح ومبسط لهذا النظام على ضوء فلسفة المشرع العراقي في حماية القانون للتعاقدات الحكومية العامة، وتهذيبًا للتشعب الذي أشرنا إليه مهتدين بقانون العقود العامة وتعليمات تنفيذ العقود الحكومية والضوابط التي وضعتها وزارة التخطيط العراقية، آملين ربط هذه الأحكام العامة بأصولها الفلسفية ما يساعد في فهم القاعدة القانونية، فضلاً عن الإشارة إلى أصولها القياسية الدولية.

وبناء على ما تقدم، سوف نستعرض المبادئ العامة المنظمة للتعاقدات العامة في الفصل الأول، اما الفصل الثاني فستناول فيه أحكام الحماية القانونية الجنائية والإدارية للتعاقدات الحكومية العامة.

المسؤولية الجنائية
للمنظمات غير الحكومية غير المرخصة
(دراسة مقارنة)

تأليف

مدرس القانون الجنائي

أسيل عمر مسلم سلمان الخالد

كلية القانون - جامعة البصرة

المركز العربي للنشر والتوزيع

نقابة الأجداد

جميع حقوق الطبع محفوظة

لا يجوز نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب في أي شكل من الأشكال أو بأي وسيلة من الوسائل - سواء التصويرية أم الإليكترونية أم الميكانيكية بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي أو التسجيل على أشرطة أو سواها وحفظ المعلومات واسترجاعها - دون إذن خطي من الناشر

رقم الإيداع

2019/9486

ISBN 978-977-841-070-9

جمهورية مصر العربية

القاهرة - شبرا - 3 شارع ترعة النصراني أمام مسجد التقوى - منطي - شبرا الخيمة

00(20) 1282441890

00(20) 233518784

yasser261098@gmail.

www. ACBOOkZONE.COM

مقدمة

تمثل المنظمات غير الحكومية واحدة من أهم المؤسسات المدنية في الأنظمة الديمقراطية الحديثة بوصفها قناة مهمة وإحدى آليات المشاركة في الحياة المدنية التي أضحت سمة من سمات العصر الحديث، وذلك نظراً لما تطلع به من دور مهم في تعبئة الطاقات البشرية لخدمة الصالح العام والعمل على ترسيخ الثقافة الديمقراطية من خلال ما تتبناه من أنشطة تعمل على توسيع قاعدة المهتمين بالمصلحة العامة وتحقيق الاندماج والتعاون بين أفراد تجمعهم الرغبة المشتركة في خدمة المجتمع، الأمر الذي دعا أنّ تتبنى الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية لحرية تأسيسها.

ولا شك أنّ إخضاع حرية تأسيس المنظمات غير الحكومية والانضمام إليها يدور بين الضبط والتنظيم وبين التقييد إلا أنّ ذلك لا يعني بأي حال من الأحوال عدم تنظيم هذه الممارسة تشريعياً وذلك كله مشروط بعدم انحراف المشرع عن الغاية التي قصدها الدستور وهي كفالة هذه الحرية.

وهكذا فإنّ حرية تأسيس المنظمات غير الحكومية والانضمام إليها تثير الحاجة الماسة إلى وضع معيار عادل ودقيق للتوفيق بين مصلحتين متعارضتين تتصل أولاهما بحق الأفراد في إنشاء تنظيمات مدنية للدفاع عن مصالحهم، في

حين تتصل المصلحة الثانية بحق الدولة والمجتمع في الدفاع عن كيانيهما اللذين قد ينالهما العدوان إذ ما تبنّت هذه التنظيمات آراءً أو أفكاراً مخالفة للنظام العام أو اتبعت وسائل تتعارض مع القوانين.

أولاً، أهمية الدراسة

يُعدُّ حفظ النظام العام واحداً من أهم المقاصد التي تسعى إلى ضمانها السلطة الإدارية عن طريق مراقبة النشاط الفردي وتنظيمه، ولذلك وجدت قوانين المنظمات غير الحكومية لتنظيم ممارسة حرية تأسيس المنظمات غير الحكومية، فضلاً عن احتواء هذه القوانين على الشروط الموضوعية والإجرائية المفترض توافرها لتأسيس المنظمات غير الحكومية لحماية أمن الدولة وسلامتها من الأخطار الجسيمة التي يمكن أن تنتج عن وجود منظمات غير مرخصة قانوناً.

لذا وجدنا أنّه من المفيد الخوض في موضوع المسؤولية الجنائية للمنظمات غير الحكومية غير المرخصة خاصة بعد صدور قانون المنظمات غير الحكومية رقم (12 لسنة 2010م) لما يحتويه هذا القانون من مكامن قصور لا تلبي حاجات المجتمع العراقي الديمقراطي، إضافة إلى التعرف على مواطن القوة والضعف في هذا القانون للعمل على تعزيز القوي منها، والدعوة إلى اصلاح الضعيف.

كما تكمن أهمية دراسة المسؤولية الجنائية للمنظمات غير الحكومية غير المرخصة في التحولات الجذرية التي حصلت في المجتمع العراقي الأمر الذي أدى إلى حراك مدني واسع في الساحة العراقية تمثل في المنظمات غير الحكومية سواء كانت عراقية الجنسية أو أجنبية وذلك ناتج عن أهمية العراق على الصعيد السياسي والاجتماعي والاقتصادي والاستراتيجي إذ أنّ حداثة الممارسة الديمقراطية لهذا الحق لا تخلو من قصور هنا وهناك سواء كان على مستوى إجراءات التنظيم أم على مستوى الجزاء، إلا إنّها لا بدّ وأنْ تخلو من الممارسات التي يمتد تأثيرها إلى مصالح

جديرة بالحماية والرعاية وهي مصلحة الاستقرار الأمني والسياسي والاجتماعي، إذ أنّ الكثير من أنشطة هذه المنظمات أنشطة غير قانونية، لأنها غير مرخصة من الجهات الحكومية التي أُنيطت بها مهمة منح التراخيص الأمر الذي يهدد بخطر بالغ على المجتمع العراقي على الرغم من وجود نصوص قانونية في قانون العقوبات العراقي تجرم النشاط المدني غير المرخص ووجود قانون المنظمات غير الحكومية العراقي الذي ينظم نشاط المنظمات غير الحكومية ومنحها التراخيص وللأسباب المتقدمة، التي رأيناها جديرة بالدراسة اخترنا موضوع المسؤولية الجنائية للمنظمات غير الحكومية غير المرخصة ليكون محلاً لهذه الدراسة.

ثانياً، مشكلة الدراسة

على الرغم من الأهمية البالغة للمنظمات غير الحكومية في التحول الديمقراطي وتحقيق التنمية المجتمعية وكفالة الدساتير لحق تكوينها وتعزيزها بما يخدم قيم الديمقراطية والتوجه السلمي فإن مشكلة الدراسة تتلخص في الآتي: -

- غياب التقييم العلمي والعملي عن نشاط المنظمات غير الحكومية المتزايدة بشكل مضطرد في العراق بعد التغيير السياسي الحاصل أي في ظل دستور جمهورية العراق لسنة 2005م النافذ.

- هذا الأمر يجري في ظل غياب قانون جزائي خاص يجرم النشاطات المحظورة (المدنية غير المرخصة) في حين أنّ سياسة المشرع في التجريم والعقاب لتأسيس وممارسة نشاطات المنظمات غير الحكومية لا زالت قائمة بالاستناد إلى قانون العقوبات العراقي رقم (111 لسنة 1969م) أي الصادر في ظل دستور 1968م المُلغى على الرغم من التغيير الجذري للفكرة التي أعتنقها المشرع في ظل دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ.

الأمر الذي يترتب عليه عدم توافق أو تناقض الأمرين إي إطلاق حرية التأسيس وممارسة النشاط للمنظمات غير الحكومية وضعف أو غياب التقييم والرقابة الحكومية مع الأمر الأخر وهو غياب تشريع جزائي خاص يتوائم مع فلسفة دستور جمهورية العراق لسنة 2005م النافذ.

مما يدعو إلى انسجام سياسة المشرع الجزائي المتعلقة بهذا الأمر مع فلسفة المشرع الدستوري وصولاً إلى حماية جنائية رصينة للأمن الاجتماعي.

الأمر الذي يدعو إلى تسليط الضوء على المسؤولية الجنائية للمنظمات غير الحكومية غير المرخصة وجوداً ونطاقاً وعدماً بالاستناد إلى إحكام قانون العقوبات العراقي رقم (111 لسنة 1969م) بوصفه القانون النافذ وكذلك ما تضمنه قانون المنظمات غير الحكومية العراقي رقم (12 لسنة 2010م) على الرغم من خلوه من الجزاءات الجنائية.

ثالثاً، منهج الدراسة

ارتأينا الخوض في المسؤولية الجنائية للمنظمات غير الحكومية غير المرخصة بالاعتماد على منهج البحث التحليلي المقارن، الأمر الذي يمنح الدراسة الطابع الجنائي فقهاً وتطبيقاً وذلك بتناول المسؤولية الجنائية للمنظمات غير الحكومية غير المرخصة من خلال تناول النصوص الخاصة لكل من مصر ولبنان وفرنسا، فضلاً عن القوانين العراقية تحليلاً وتأصيلاً ونقداً، ابتداءً من النصوص الجزائية الخاصة بحرية تأسيس المنظمات غير الحكومية، ومروراً بقوانين العقوبات، التي أشارت إلى تجريم الأفعال الناتجة عن المنظمات غير الحكومية غير المرخصة مع بيان موقف القوانين المذكورة من تلك الحالات.

رابعاً، خطة الدراسة

بغية الإحاطة بموضوع الدراسة من جميع جوانبه فقد آثرنا أنّ نقسم الكتاب إلى ثلاثة فصول يعقبهم خاتمة تمثل تدويناً لأهم النتائج التي توصلنا إليها والتوصيات التي خرجنا بها ووفقاً للخطة الآتية: -

خصصنا الفصل الأول لبحث مفهوم المنظمات غير الحكومية وفي مبحثين أولهما تحت عنوان التعريف بالمنظمة غير الحكومية وثانيهما بعنوان أنواع المنظمات غير الحكومية وتمييزها عمّا يشتبه بها.

وإذ أنّ الدراسة تكتمل بتوضيح الإحكام الخاصة لكل جريمة من الجرائم الناشئة عن المنظمات غير الحكومية غير المرخصة على حدة فقد جاء الفصل الثاني تحت عنوان النماذج القانونية لجرائم المنظمات غير الحكومية غير المرخصة وبمبحثين أولهما مخصص لبحث الجرائم الناشئة عن المنظمات غير الحكومية المناهضة للدولة وثانيهما للجرائم الناشئة عن المنظمات غير الحكومية السرية والدولية غير المرخصة.

أما الفصل الثالث فخصصناه لبحث أساس المسؤولية القانونية للمنظمات غير الحكومية غير المرخصة والآثار المترتبة عليها وذلك في مبحثين أولهما تحت عنوان أساس المسؤولية القانونية للمنظمات غير الحكومية غير المرخصة وثانيهما بعنوان الآثار المترتبة على قيام المسؤولية القانونية للمنظمات غير الحكومية غير المرخصة.

ثم ختمنا الدراسة ببيان أهم النتائج والتوصيات التي من شأنها أن تحافظ على أمن وسلامة المجتمع وتحقيق التنظيم السليم لحرية تأسيس المنظمات غير الحكومية وممارسة الديمقراطية الحقة.

دراسات قانونية في العمالة الوافدة والوطنية

مدرس القانون الجنائي
أسيل عمر مسلم سلمان الخالد

المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
للنشر والتوزيع

دراسات قانونية

في العمالة الوافدة والوطنية

مدرس القانون الجنائي
أسيل عمر مسلم سلمان الخالد
جامعة البصرة - كلية القانون

الطبعة الأولى
1441هـ-2020م

المركز العربي
للنشر والتوزيع

جميع حقوق الطبع محفوظة

لا يجوز نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب في أي شكل من الأشكال أو بأي وسيلة من الوسائل - سواء التصويرية أم الإليكترونية أم الميكانيكية بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي أو التسجيل على أشرطة أو سواها وحفظ المعلومات واسترجاعها - دون إذن خطي من الناشر

رقم الإيداع

2019/1583

ISBN 978-977-841-115-7

9 789778 411157 >

المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية
للنشر والتوزيع
ثقافة بلا حدود

جمهورية مصر العربية

القاهرة - شبرا - 3 شارع ترعة النصراني أمام مسجد التقوى - منطي - شبرا الخيمة

00(20) 1282441890

00(20) 233518784

yasser261098@gmail.

www. ACBOOkZONE.COM

مقدمة

أصبحت العمالة الوافدة إلى المجتمع العراقي ظاهرة مصاحبة لحالة التطور التي يمر بها، خاصة بعد التحولات الجذرية التي حصلت نتيجة تغيير النظام السياسي سنة 2003 وما رافق ذلك من مرحلة انفتاح على جميع الصعد الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، الأمر الذي أدى إلى فتح المجال واسعاً للأيدي العاملة الوافدة للنهوض بمتطلبات التنمية وتغطية العجز في الموارد البشرية، ونظراً للزيادة المطردة للعمالة الوافدة إلى العراق وما يرافق وجودها من انعكاسات أمنية واقتصادية واجتماعية، لذا لابدّ من الاتجاه إلى إتباع خطط وسياسات لتنظيم هذه الظاهرة والحدّ من مخاطرها.

يرجع تدفق العمالة الوافدة إلى العراق بشكل عام لوجود النفط وما ينتج عنه من وفرة اقتصادية شكلت مركز جذب للعمالة من الدول الغنية والفقيرة. ولا يمكن أن نغفل دور التحول الديمقراطي والحضاري كما أشرنا، بمعناه الشمولي في العراق واتجاهه نحو التنمية، إذ نلاحظ في الآونة الأخيرة أن عجلة التنمية تحركت وبصورة سريعة مما حرك معها استقدام إعداد كبيرة من العمالة بسبب انخفاض أجورها بالإضافة لكونها عمالة جاهزة ماهرة مدربة ومؤهلة. فضلاً عن ذوي الخبرات العالية رغم ارتفاع أجورها.

كما يعود السبب في استقدام العمالة الوافدة إلى العديد من العوامل الأخرى وفي مقدمتها أن القوة الماهرة من هذه العمالة تشكل خبرات متراكمة وجاهزة للاستخدام يصعب الاستغناء عنها سريعاً حيث يتطلب استبدالها وقتاً وجهداً وتمويلاً كبيراً لامتلاك العمالة الوطنية تلك الإمكانات والخبرات.

وعلى الرغم مما ذُكر فأن المخاطر التي ترافق تواجد العمالة الوافدة والتحديات التي تفرضها خاصة على المستوى الأمني والاقتصادي يستدعي إلى ضرورة تقنين وتنظيم دقيق لوفود واستقدام هذه العمالة باتخاذ عدّة إجراءات وصولاً إلى حماية رصينة للأمن والاقتصاد الوطني. الأمر الذي يتطلب إعداد خطط اقتصادية أمنية إستراتيجية تضمن الاستقدام النوعي للعمالة الوافدة. والحدّ من مخاطرها. ومن هنا تبرز الحاجة الماسة إلى ضرورة إعادة النظر لتعظيم الاعتماد على الموارد البشرية الوطنية والتخطيط لترشيد وتقنين العمالة الوافدة.

- **أولا: أهمية الدراسة**

لما كان التوافد أمراً لا مفر منه عندما وصل إلى حدّ اعتباره ظاهرة. خاصة إذا ما عرفنا أن هذا التوافد قد لا يخلو من الإخلال بالقوانين المنظمة له أو عدم التقيد بها. الأمر الذي يؤدي إلى تعريض اقتصاد الدولة وأمنها وسلامتها للخطر وهذا بدوره يهدد الهيكل الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والأمني للدولة برمته. لذا فإن أهمية الدراسة تنطلق من هذا الأمر إذ أن هذه المخالفات لطالما هي موجودة ووجودها يهدد مصالح أقرها المشرع ويحاول صيانتها وحمايتها. ومن هنا تبدو أهمية البحث في موضوع (التنظيم القانوني العمالة الوافدة في العراق) وصولاً إلى إيجاد حلول ناجعة لمنظومة قانونية تكفل المحافظة على الاقتصاد والأمن الوطني من مخاطر العمالة الوافدة والحدّ من مستويات وقوع الجريمة.

كما تكمن أهمية الدراسة من كون العمالة تساعد من تزايد البطالة وتدفع باتجاه الجريمة. فضلاً عن تداعياتها الاجتماعية الأخرى مكونة بيئة غير مستقرة وغير آمنه تحدّ من تنمية وتأهيل الموارد البشرية الوطنية. على الرغم من آثارها الايجابية لذلك نلاحظ أن الدراسة تستمد أهميتها من أهمية موضوع تزايد العمالة الوافدة في السوق العراقي. وما يمكن إن يكون لها من آثار ايجابية ومخاطر على المجتمع العراقي خاصة في ظل عدم وجود قانون يُعنى بتنظيمها.

وللأسباب المتقدمة والتي رأيناها جديرة بالدراسة اخترنا موضوع (التنظيم القانوني للعمالة الوافدة إلى العراق) الأمر الذي يعطي هذه الدراسة طابعاً اقتصادياً وأمنياً متميزاً.

- **ثانياً: مشكلة الدراسة**

على الرغم من أهمية العمالة الوافدة في تطور الاقتصاد العراقي. وخاصة في ظل التنمية المجتمعية التي يشهدها المجتمع العراقي فإن المشكلة تتلخص في الآتي: -

- تدفق إعداد كبيرة من العمالة الوافدة من مختلف الدول وبشكل كبير إلى العراق. ويجري ذلك في ظل غياب التقييم العلمي والعملي لآليات تنظيمها واستقطابها.

- هذا الأمر يجري في ظل غياب قانون خاص بالعمالة الوافدة. إذ أن سياسة المشرع العراقي في تنظيم العمالة الوافدة واستقطابها قائمة بالاستناد إلى قانون العمل العراقي النافذ لسنة (2015) فضلاً عن نصوص متفرقة في قوانين أخرى.

الأمر الذي يترتب عليه عدم توافق أو تناقض الأمرين، إي دخول العمالة الوافدة وبأعداد متزايدة وممارسة عملها في العراق، وضعف أو غياب التقييم والرقابة الحكومية مع الأمر الأخر وهو غياب تشريع خاص يُعنى بتنظيم واستقدام العمالة الوافدة.

الأمر الذي يدعو إلى تسليط الضوء على التنظيم القانوني العمالة الوافدة في العراق وجوداً وعدماً ونطاقاً بالاستناد إلى قانون العمل العراقي لسنة (2015) بوصفه القانون النافذ كذلك ما تضمنته نصوص متفرقة في قوانين أخرى.

- **ثالثاً، هدف الدراسة**

تحاول الدراسة تسليط الضوء على مشكلة تعدّ من المشاكل الخطيرة التي تعاني منها اقتصاديات العديد من الدول ومنها الاقتصاد العراقي، كمحاولة لتحليل واقع هذه المشكلة ومعرفة مخاطرها على المجتمع العراقي، باعتبارها أصبحت تشكل تهديداً خطيراً جديداً للعراقيين، مع إعطاء بعض الحلول المقترحة التي نراها ضرورية للحدّ من هذه المشكلة الخطيرة والمتعددة الأبعاد أو لتلافي أثارها.

رابعاً، منهجية الدراسة

إتبعنا في هذا الدراسة منهجاً تحليلياً مقارناً نتناول فيه التنظيم القانوني للعمالة الوافدة من خلال تناول النصوص الخاصة بتنظيمها بالمقارنة مع المملكة العربية السعودية على اعتبارها الأسبق باستقدام العمالة الوافدة وتنظيمها، فضلاً عن القوانين العراقية تحليلاً وتأصيلاً ونقداً، ابتداءً من قانون العمل العراقي النافذ مروراً بقانون الإقامة والتعليمات الخاصة بممارسة الأجانب العمل في العراق، مع بيان موقف القانون العراقي والقوانين المذكورة من تنظيم العمالة الوافدة.

خامساً، خطة الدراسة

بغية الإحاطة بالموضوع من جميع جوانبه فقد أثرنا أن نقسم البحث إلى مبحثين خصصنا المبحث الأول للوصف القانوني للعمالة الوافدة، أما المبحث الثاني فكان بعنوان مخاطر العمالة الوافدة وإجراءات تنظيمها والحدّ من مخاطرها.

الأطر القانونية لحماية الشهود في ضوء جرائم الارهاب والفساد المالي والإداري

(دراسة مقارنة)

المركز العربي
للنشر والتوزيع

أسيل عمر مسلم سلمان الخالد

الأطر القانونية لحماية الشهود في ضوء جرائم الإرهاب والفساد المالي والإداري

دراسة مقارنة

تأليف

أسيل عمر مسلم سلمان الخالد

أستاذ القانون الجنائي المساعد

جامعة البصرة- كلية القانون

المركز العربي للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى

1444هـ - 2023م

عنوان الكتاب: الأطر القانونية لحماية الشهود في ضوء جرائم الإرهاب والفساد المالي والإداري (دراسة مقارنة)

تأليـــــف: - أسيل عمر مسلم سلمان الخالد

الترقيم الدولي: 978-977-841-347-2

رقم الإيداع: 2023/2116

سنة النشر: 2023

الطبعة الأولى

الناشر

المركز العربي للنشر والتوزيع

ثقافة بلا حدود

جمهورية مصر العربية

القاهرة - شبرا - 3 شارع ترعة النصراني أمام مسجد التقوى - منطي - شبرا الخيمة

00(20)1282441890

00(20) 233518784

Yasser261098@gmail.com

WWW.ACBOOKZONE.COM

حقوق النشر:

جميع الحقوق محفوظة للمركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، ولا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب أو اختزان مادته بطريقة الاسترجاع أو نقله على أي نحو أو بأية طريقة سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية أو خلاف ذلك إلا بموافقة الناشر على هذا كتابة ومقدما.

تنويه هام:

إن مادة هذا الكتاب والأفكار المطروحة به تعبر فقط عن رأي المؤلف - ولا تعبر بالضرورة عن رأي الناشر الذي لا يتحمل أي مسئولية قانونية فيما يخص محتوى الكتاب أو عدم وفائه باحتياجات القارئ أو أي نتائج مترتبة على قراءة أو استخدام هذا الكتاب.

مُقَدِّمَة

بتطور التقنيات الحديثة تطورت الجرائم وطرق المجرمين في ارتكابها، فهناك الجرائم المنظمة وجرائم المنظمات الدولية الإرهابية التي تستخدم إرهاب الدول، فضلاً عن إرهاب كل شخص يريد أن يدلي بشهادته لكل ما يدين هذه المنظمات أو الأشخاص، إذ أصبحت الجرائم ذات طابع منظم عابر للحدود، كما أن لجرائم الفساد المالي والإداري نطاق واسع، الأمر الذي يؤدي إلى إحجام هؤلاء الشهود عن الإدلاء بشهاداتهم، خوفاً مما قد يهدد حياتهم أو أموالهم أو أعراضهم أو المقربين لهم، إذا لم تؤمَّن لهم الحماية القانونية الكافية.

وتختلف الحماية المقررة للشهود من دولة إلى أخرى، بحسب طبيعة النظام القائم في الدولة، وبما أن الشهادة تُعدّ من بين أهم الطرق التي يستند إليها القاضي لإظهار وبيان الحق، خاصة إذا كانت الدليل الوحيد في الدعوى الجزائية، لذا لا بدّ من أحاطتها بضمانات وتدابير قانونية تسهل عملية الإدلاء بها واكتساب الشاهد مكانة خاصة في الإثبات الجزائي، لما يمد به المحكمة من معلومات أدركها بإحدى حواسه، لذا قامت العديد من الدول بإعطاء حماية خاصة للشاهد من خلال نصها على مجموعة من

التدبير والإجراءات التي تهدف إلى الوصول إلى الحقيقة من جهة، وحماية الشاهد وضمان عيشه بأمان بعيداً عن كل المؤثرات التي تهدده من جهة أخرى، إذ أصبحت هذه الحماية من الأهداف الأساسية للسياسة الجنائية المعاصرة.

وعلى ضوء ما تقدم تأتي أهمية البحث في موضوع الأطر القانونية لحماية الشهود في ضوء جرائم الإرهاب والفساد المالي والإداري بوصفه موضوعاً مستحدثاً، إذ أرتبط البحث والحديث عنه بتطور مفهوم الجريمة، خاصة في العصر الحديث، بعد أن تأثرت بالعولمة وما نتج عنها من تطور وسائل الاتصالات والمعلومات، ومن ثم استجدت مجموعة من الجرائم الخطيرة ذات الطابع المنظم العابر للحدود. وإذ تُعدُّ الشهادة أحد أهم وسائل الإثبات، فهي حجر الزاوية الأساس في أي إجراء من الإجراءات الجنائية، التي يمكن من خلالها إدانة المتهم أو تبرئته، ونظراً لأهمية الشهادة فقد عملت العديد من الأنظمة القانونية إلى إحاطتها بضمانات وإجراءات خاصة تعمل على توفير حماية موضوعية وإجرائية للشاهد لتسهيل عملية الإدلاء بشهادته بعيداً عن الخوف والقلق وبطريقة صحيحة، إذ إن غياب الحماية القانونية للشاهد يجعل المجرمين يتمادون في ارتكابهم للجرائم، وانتهاك حقوق الغير.

كما تكمن أهمية البحث في السعي للتعرف على النظام القانوني الذي اتبعه المشرع العراقي لحماية الشهود، لضمان شهادة غير متأثرة بخوف أو

ضغط، فضلاً عن التعرف على أساليب تلك الحماية والقصور التشريعي في القوانين العراقية المعنية بالأمر، محاولة الوصول إلى أُطر رصينة للحماية وآليات وبرامج خاصة بها.

إما مشكلة الدراسة فتتمثل في النقص أو القصور التشريعي في القانون الجنائي العراقي سواء أكان على صعيد قانون العقوبات العراقي المعدل رقم (111) لسنة 1969 المعدل، أم قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1979 والقوانين الأخرى الجزائية الخاصة ذات العلاقة بالموضوع، حتى بعد صدور قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم العراقي رقم (58) لسنة 2017، خاصة ما يتعلق منها بإجراءات وتدابير الحماية، إذ على الرغم من صدور القانون المذكور، إلا أن وسائل الحماية للشاهد واقعاً غير كافية، في الوقت الذي نلاحظ فيه تطور الأنظمة القانونية والبرامج الخاصة بحماية الشهود.

وتأسيساً على ما تقدم سنُعنى بهذا الكتاب بدراسة الأُطر القانونية للحماية وفقاً لقانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم رقم (58) لسنة 2017 العراقي وقانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل فضلاً عن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 النافذ وقانون المحكمة الجنائية العليا العراقية رقم (10) لسنة 2005 بالمقارنة مع قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بالأمر (66- 155) بتاريخ 8 يونيو 1966، وقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة 1958،

فضلاً عن الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الشهود في جرائم الإرهاب والفساد، وتقييم موقف المشرع العراقي من هذه الحماية، ومدى تطبيق وانعكاس الاتفاقيات الدولية على القوانين الوطنية، وبناء على ذلك سنُسلط الضوء عبر هذه الدراسة عن البحث في مدى كفاية ونجاعة الحماية المقررة للشهود في القانون العراقي، معتمدين في ذلك على منهج البحث التحليلي المقارن، للأنظمة القانونية محل البحث للوقوف على مستوى الحماية التي يوفرها المشرع العراقي للشهود، خاصة في جرائم الإرهاب والفساد المالي والإداري، ومن ثم تقييم موقفه بالمقارنة مع الأنظمة القانونية الأخرى، العربية منها كالجزائر، والأجنبية كالتشريع الفرنسي.

لذا نرى أنه من المناسب معالجته في فصلين أثنين، نتناول في أولهما مفهوم الشاهد في الدعوى الجزائية، وحماية الشهود في جرائم الإرهاب والفساد المالي والإداري في الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، إما في الفصل الثاني فسنُخصصه لمعالجة التدابير القانونية لحماية الشهود والأحكام الخاصة بها.

الإطار القانوني لتنظيم أبحاث الهندسة الجينية وتطويرها

دراسة مقارنة

تأليف

أستاذ القانون الجنائي

الدكتور محمد علي عبد الرضا عفلوك

عميد كلية القانون - جامعة البصرة

مدرس القانون الجنائي

أسيل عمر مسلم سلمان الخالد

كلية القانون - جامعة البصرة

منشورات زين الحقوقية

بيروت – لبنان

الإطار القانوني لتنظيم أبحاث الهندسة الجينية وتطويرها

دراسة مقارنة

تأليف

أستاذ القانون الجنائي

الدكتور محمد علي عبد الرضا عفلوك

عميد كلية القانون- جامعة البصرة

مدرس القانون الجنائي

أسيل عمر مسلم سلمان الخالد

كلية القانون- جامعة البصرة

منشورات زين الحقوقية

الإطار القانوني لتنظيم أبحاث الهندسة الجينية وتطويرها

محمد علي عبد الرضا عفلوك
وأسيل عمر مسلم سلمان الخالد

© مكتبة زين الحقوقية والأدبية ش.م.م.
جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى 2019
ISBN: 9786144365601

لا يجوز نسخ أو استعمال هذا الكتاب في أي شكل من الأشكال أو بأي وسيلة من الوسائل – سواء التصويرية أو الإلكترونية أو الميكانيكية، بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي أو تسجيله على أشرطة أو سواها، وحفظ المعلومات واسترجاعها – دون إذن خطي من الناشر؛ تحت طائلة الملاحقة القانونية.

Tous droits exclusivement réservés à

Librairie Zein Juridique

Toute représentation ou reproduction intégrale ou partielle, ainsi que la traduction, l'adaptation ou la transformation, l'arrangement ou la reproduction par un art ou un procédé quelconque, en tous pays. faite sans autorisation préalable signée par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à des poursuites judiciaires.

مكتبة زين الحقوقية والأدبية ش م م

فرع أول: الشياح - طريق صيدا القديمة - قرب ساحة البريد
تلفاكس: 391 391 - 01 / خليوي: 733 433 - 03

فرع ثان: البقاع - كسارة - الطريق العام - قرب أفران شمسين
تلفاكس: 505 508 - 08 / خليوي: 764 203 - 03

الموقع الإلكتروني: www.zeinjuridique.com
البريد الإلكتروني: wassim@zeinjuridique.com

المقدمة

إنّ الموجة القادمة لاقتصاد وطني واعد بعد قطاع تكنولوجيا المعلومات، يكمن في علوم الحياة وتقانات البيوتكنولوجيا. ذلك إن ثورة التقانات الحيوية قادمة بقوة وبحاجة ماسة إلى تقييد أصولها وشروط ممارستها وتحديد أهدافها ووسائلها.

إنّ أتساع قطاع البيوتكنولوجيا وتشعبه بحسب نطاقه إن كان زراعياً أو حيوانياً أو بشرياً أو صناعياً أو دوائياً، وتعدد الجهات ذات العلاقة وتنوع السياسات المتبعة واختلاف الأهداف أدى إلى ضبابية الرؤية وضعف في التنسيق الفاعل بين الجهات ذات العلاقة تبعاً لاختلاف مجالها التقني والاستثماري، الأمر الذي جعل المسؤولية القانونية المترتبة على المخالف صعبة التحديد والإقرار أو الإثبات.

ولكون استخدام النبات المعدّل جينياً ما هو إلا أحد أوضح المجالات العلمية المنضوية تحت لواء الكائنات المعدّلة جينياً، فإنّ القادم الأقوى هو علم الجينات، والخريطة الجينية، وعلم البيولوجيا المحوسبة، والتطبيقات العلمية المبتكرة مثل اختيار الجين وتحديد وإعادة وتخليق الأعضاء والأنسجة البشرية من الخلايا الجذعية.

ويُعدّ مصطلح (الهندسة الجينية) من المصطلحات العلمية المستحدثة نسبياً، ويستخدم للتعبير عن مدى تقدم التقنية العلمية المعاصرة، وتتمثل في نقل صفات مرغوب فيها من كائن حيّ إلى آخر، وتعتمد على التحوير الوراثي (الجيني) كحل لعدد من المشكلات المتعلقة بمستويات الإنتاج والجودة ومقاومة الآفات

والتكيف مع مختلف البيئات لتجنب العجز الغذائي وسد الفجوة الغذائية بين الإنتاج والاستهلاك في ظل تزايد أعداد السكان وازدياد حاجتهم للغذاء والدواء والكساء تزامناً مع تقلص الموارد الطبيعية الأرضية والمائية والنباتية والحيوانية نتيجة للتدهور والتلوث الناجم عن استغلالها المفرط، وعلى أساس ذلك أصبح للهندسة الجينية تطبيقات متنوعة ومجالات متعددة، تشمل النبات والإنسان والحيوان.

وعلى الرغم من أهمية الهندسة الجينية في مساعدة أعداد كبيرة من المرضى، إلا أنّ مشكلة الهندسة الجينية والتحوير الجيني تكمن في أثارها السمية والتحسسية للبروتينات المستخدمة في التحوير الجيني وبعض المواد الغذائية المحورة جينياً وخطر مقاومة الأجسام للمضادات الحيوية لاستخدام جينات مقاومة للمضادات الحيوية على أمعاء الإنسان، فضلاً عن الخطر الناجم عما قد يحدث من انتقال الجينات المحتملة إلى الأقارب البرية والمحصولية وتشجيع المقاومة للآفات وتقلص في التنوع الحيوي والتأثير على التنوع الجيني وتشجيع المقاومة لمبيدات الأعشاب، وظهور فيروسات جديدة، وبالتالي تأثيرها الخطير على صحة الإنسان والحيوان والنبات وعلى البيئة بشكل عام، وعلى هذا الأساس لابدّ من وضع الخطط واتخاذ الخطوات اللازمة للاستفادة من هذا التقدم العلمي الذي لابدّ من الأخذ به كأداة تنمية مستدامة إذا ما أمكن تجنب سلبياته، الأمر الذي يتطلب حماية قانونية رصينة تضطلع بوضع التشريعات وتطبيقها وتقييمها بيئياً ووضع الآليات الضرورية لذلك.

أولاً: أهمية الدراسة

نظراً لاتساع حجم الاستثمار في قطاع البيوتكنولوجيا وانطلاقاً من المخاطر التي تلازمه والتي تنذر بها الهندسة الجينية من خلال انحراف أهم تطبيقاتها العلاجية وغير العلاجية عن غايتها في خدمة المجتمع البشري، خاصة في ظل غياب حماية قانونية رصينة تكفل حماية الإنسان والحيوان والنبات والبيئة إزاء

تطبيقات الهندسة الجينية، وللمطالبة بصياغة تشريعية لتوفير الحماية القانونية بشكل متكامل، ومحاولة لتنبيه المشرع العراقي بخطورة ما تنذر به العلوم الحديثة، وتقنين استخدامها بضوابط واضحة وصولاً إلى حماية قانونية رصينة للجين البشري.

كما تكمن أهمية البحث في السعي إلى توضيح أهمية تنظيم وسائل الحماية القانونية فضلاً عن تحقيق الهدف الرئيس من الدراسة وهو تقديم دراسة قانونية لتنظيم عمليات أبحاث الهندسة الجينية وتطويرها تشريعياً.

ثانياً: مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة في الآتي:-

- عدم كفاية وسائل الحماية القانونية اللازمة لتطبيقات الهندسة الجينية وعمليات البحث والتطوير، فعلى الرغم من صدور نظام رقم (2) لسنة 2015 بقرار من مجلس الوزراء العراقي وإحالة المخالف لأحكام قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009، فإن الأخير لا يلبي حاجة الحماية القانونية التي تتناسب وحجم المخاطر والأضرار الناجمة عن مخالفة المعايير الأساسية للسلامة الإحيائية وذلك لأن العقوبة الجنائية هي غرامة بسيطة أو حبس بسيط، أما مدنياً فلا تتجاوز التعويض عن الأضرار، وأما إدارياً فلا تتجاوز صلاحية الوزير المختص بفرض الغرامة الإدارية .

- وعلى الرغم من وجود قوانين (الحجر الزراعي، قانون الكمارك، قانون اللجنة الوطنية لاعتماد وتسجيل الأصناف الزراعية)، إلا أن الحماية القانونية عراقياً تبقى ضعيفة جداً ومبعثرة مقارنة بحجم المخاطر والأضرار، الأمر الذي يتطلب إحالتها إلى قانون العقوبات وفي عداد الجنايات، أو تشريع قانوناً جزائياً خاصاً. فضلاً عن منح الإدارة سلطة أتلاف أو مصادرة أو تعليق العمل بالمؤسسة وسحب الترخيص فضلاً عن التعويض مدنياً، الأمر الذي يحتاج وبشدة إلى

العمل تنظيماً وتشريعاً على نظام قانوني جزائي متطور، مدني، إداري، جنائي واضح محدد لحماية هذه المصلحة القانونية المهمة جداً لأنها تمس حياة الإنسان من جهة والنبات والحيوان والبيئة من جهة أخرى، وتحديد صلاحيات اللجان التنفيذية الوارد ذكرها في النظام العراقي رقم (2) لسنة 2015 ومسؤولياتهم بشكل واضح وصارم.

ثالثاً: نطاق الدراسة

تُعنى هذه الدراسة ببحث الإطار القانوني لتنظيم أبحاث الهندسة الجينية وتطويرها وفقاً لنظام السلامة الإحيائية للكائنات الحيّة المحوّرة وراثياً ومنتجاتها العراقي رقم (2) لسنة 2015 والقوانين العراقية الأخرى ذات العلاقة كقانون حماية المستهلك العراقي رقم (27) لسنة 2009 وقانون الكمارك العراقي المعدل رقم (23) لسنة 1984، قانون الحجر الزراعي رقم (76) لسنة 2012، قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (9) لسنة 2007، قانون تسجيل واعتماد وحماية الأصناف الزراعية العراقي رقم (15) لسنة 2013، بالمقارنة مع قانون السلامة الحيوية القومي السوداني رقم (15) لسنة 2010، وقانون الأمان الحيوي للكائنات الحيّة المعدّلة وراثياً ومنتجاتها السوري رقم (24) لسنة 2012، لكون السودان وسوريا من الدول التي لها الريادة في تشريع قانون خاص بالهندسة الجينية والكائنات الحيّة المحوّرة جينياً أو منتجاتها، وتقييم موقف المشرع العراقي من هذه الحماية، ومدى اتفاق موقف المشرع العراقي مع الاتفاقيات الدولية، وبناء على ذلك سنُسلط الضوء من خلال هذه الدراسة بالبحث عن مدى كفاية أو ملائمة ونجاعة الحماية القانونية وتنظيم تطبيقات وأبحاث الهندسة الجينية وتطويرها، وتحديد مواطن القوة والضعف فيها لتعزيز القوي منها والدعوة إلى إصلاح الضعيف.

رابعاً: منهج الدراسة

سنعتمد في هذه الدراسة على منهج البحث التحليلي المقارن، لغرض تحليل نصوص الاتفاقيات والإعلانات الدولية فضلاً عن التشريعات الوطنية المتعلقة بالهندسة الجينية والكائنات أو المنتجات المحوّرة جينياً للوقوف على مستوى التنظيم والحماية القانونية التي يوفرها المشرع العراقي للإنسان والحيوان والنبات والبيئة من تطبيقات وأبحاث الهندسة الجينية وتطويرها.

خامساً: خطة الدراسة

إنّ طبيعة الموضوع والهدف من البحث فيه تجعل من المناسب معالجته في ثلاث فصول نتناول في أولها مفهوم الهندسة الجينية وتطبيقاتها في مبحثين نتناول في المبحث الأول تعريف الهندسة الجينية وخطواتها الأساسية، أما المبحث الثاني فسيُخصص لتطبيقات الهندسة الجينية والأخطار الناجمة عنها، ونعرض في الفصل الثاني الوسائل القانونية للحماية من مخاطر الهندسة الجينية وتطبيقاتها وذلك في مبحثين أيضاً نتناول في الأول الوسائل القانونية الدولية للحماية من مخاطر الهندسة الجينية وتطبيقاتها، أما في المبحث الثاني فسنعرض فيه الوسائل القانونية الوطنية للحماية من مخاطر الهندسة الجينية وتطبيقاتها، أما الفصل الثالث فسيُخصص لبحث المسؤولية القانونية الناجمة عن تطبيقات وأبحاث الهندسة الجينية في مبحثين أثنين نتناول في المبحث الأول نماذج المخالفات الموجبة لتحقق المسؤولية القانونية أما في المبحث الثاني فسنعرج فيه على الآثار الناتجة عن تحقق المسؤولية القانونية.